بان يقال ان امكن الفسخ لايوجد شرط جعلها فسخاً عند ابي حنيفة ووجه الاندفاع ظاهر على تقدير ... بيعاً عند محمد وان لم يمكن لايوجد شرط جعلها صح

تعذر جعلها فسخاً لاعدم امكان جعلها فسخاً والتعذر دونه عدم الامكان فلا اشكال في جعلها بيعاً عنده وفسخاً عند ابي حنيفة اذا تقايلا على اكثر من الثمن الاول فتأمل فبطلت بعد ولادة المبيعة بعد القبض لعدم امكان الفسخ وقالا لاتبطل لامكان جعلها بيعاً اما قال بعد القبض لانها اذا كانت قبله تصح الاقالة عنده وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه هذا عنده بناء على انها فسخ والفسخ لايكون الا على الثمن الاول وذكر الشرط شرط فاسد والاقالة لاتفسد بالشرط الفاسد فصحت هي وبطل الشرط وعندهما يكون بيعاً بذلك المسمى وكذا في الاقل اي تصح الاقالة اذا تقايلا على اقل منه ويجب الثمن الاول الا اذا تعيب فيجب ذلك اي الاقل هذا عنده وكذا عند ابي يوسف يكون بيعاً بالاقل بناء على انها بيع عنده وعند محمد يكون فسخاً بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال كان فسخاً فهذا اولى الا اذا تعيب فيكون فسخاً بالاقل ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع المشترى بشرط ان يكون بثمنه وفضل اطلقه لان كونه مثلياً ليس بشرط في تحقق المرابحة في الجملة وان كان شرطاً في تحققها على وجه الاطلاق على ما سياتي ثم انه لم يتعرض لكونه معلوماً لما سبق الان من معلومية الثمن شرط صحة البيع مطلقاً فلا حاجة لذكره ههنا والتولية بيعه بشرط ان يكون به بلا فضل ما ينضم الى الثمن في عرف التجار لايعد فضلاً وشرطهما على وجه الاطلاق شراؤه بمثلي وذلك ان الثمن الاول اذا لم يكن مثلياً لايعرف قدره فلا يتحقق التولية ولا المرابحة فلا يجوز الا اذا باعه بذلك البدل ممن يملكه او به وبزيادة ربح معلوم فيجوز لانتفاء الجهالة وله ضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه والاصل فيه ان كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يلحق به لكن يقول قام على بكذا لا اشتريته بكذا تحرزاً عن الكذب وان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة اخذ بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما الا ان الحط في التولية قدر الخيانة وفي المرابحة قدرها وقدر حصتها من الربح وعند محمد خير فيهما هذا اذا كان المعقود عليه محل الفسخ وان لم يكن محل الفسخ بطل خياره ولزمه جميع الثمن ذكره في شرح الطحاوي وان شرى ثانياً بعدما بيع بربح فان رابح اطرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح اذا اشتري بعشرة وباعه بخمسة عشر

ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام على بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لايبيعه مرابحة اصلاً هذا عنده وعندهما يبيعه مرابحة في الفصلين لان الاخر عقد متجدد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز بناء المرابحة عليه وله ان شبهة حصول الربح الاول بالعقد الثاني ثابتة لانه يتاكد به بعد ما كان على شرف الزوال بالظهور على عيب والشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطاً او رابح من شراء من مأذونه المحيط دينه برقبته اعتبار هذا القيد لتحقيق الشرى قال الفقيه ابو الليث في الجامع الصغير فان كان العبد لادين عليه فالشراء الثاني باطل لان العبد اذا كان لادين عليه فماله لمولاه على ما شرى بايعه ناقصاً كان الثمن الاول عن الثمن الثاني او زايداً عليه ويقول قام على بكذا لمأذون كذا لو شرى من سيده لان بيع المولى من عبده المأذون وشراه منه اعتبر عدماً في حق المرابحة لثبوته مع المنافي ثم ان ما ذكره اذا لم يبين اما اذا تبين انه اشتراه من مأذونه او اشترى هو من سيده فيجوز مرابحته على ما شرى نفسه ورب المال على ما شرى مضاربه بالنصف ولا ونصف ما ربح شرائه ثانياً منه اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوباً بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف وان اعورت المبيعة وعند زفر وهو قول الشافعي ورواية عن ابي يوسف لا بلا فيه من بيان قال الفقيه ابو الليث وقول زفر اجود وبه نأخذ او وطئت ثيباً رابح هكذا في عامة الكتب والمفهوم من هذا الاطلاق ان لا يقول قام على بلا بيان اي لايجب عليه بيان حدوث العيب في يده ولا بيان تصرفه لانه لم يحبس عنده شيء يقابله الثمن لان الاوصاف تابعة لا يقابلها الثمن وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن والمسئلة فيما اذا لم ينقصها الوطء وان فقأ عينها الفقاء التحق وهو عورها بانخساف العين البايع والاجنبي بخلاف ما فقئ عينها بفعل نفسها ذكره في المبسوط واخذ ارشها لابد من هذا القيد على ما يفصح عنه التعليل الاتي ذكره او وطئ بكذا لزمه بيانه لانه حبس بعض المبيع فلا يملك بيع الباقي بالكل مرابحة اذ الاوصاف اذا صارت مقصودة بالتناول صار بها حصة من الثمن وهذا لان ما فات كالسالم له معنى بأخذ بدله ان جنى غيره وكذا ان جنى نفسه لانه لولا الملك لكان مضموناً عليه فصار سقوط الضمان عنه كالبدل وفرض فار والفرض بالفاء وقيل بالقاف او خرق نار للثوب المشتري كالاولى وتكسره على وجه يوجب انتقاصه مشرياً

Copyright © King Saud University